

المصطلحات الفقهية عند المالكية

د. شويرف عبد العالي
جامعة غرداية

ملخص البحث:

إن الفقهاء عموماً وفقهاء المالكية خصوصاً يستعملون في كتبهم وتراجمهم الفقهي مصطلحات غامضة على دارس الفقه، سواء تعلق الأمر بالرموز عوضاً عن ذكر العلم باسمه الكامل بقصد الاختصار، أو تعلق الأمر بأعلام المذهب، فكثيراً ما يطلقون ألقاباً على فقهاءهم يميزونهم عن غيرهم لأسباب ستذكر في ثنايا البحث، كما أقف على بعض من مصطلحات علامات الفتوى والترجيح عند المالكية، وهذه الدراسة تتناول هذا الموضوع بالتوضيح والتحليل والبيان. ففي المبحث الأول اشتغلت بتعريف المصطلح، وبيان أهميته، وأهم مصادر ومعاجم المصطلحات الفقهية عند المالكية. وفي المبحث الثاني مصطلحات المالكية المتعلقة برموز ومصطلحات الألقاب ومصطلحات الفتوى والترجيح.

Résumé

Les ulémas du fiqh) droit musulman (de façon générale et ,plus particulièrement ,les ulémas du droit malékite ,recourent souvent ,dans leurs écrits ,à des concepts ambigus et peu clairs pour toute personne qui s'occupe de l'étude du fiqh .Souvent ,ils utilisent des symboles et des abréviations) des lettres par exemple (pour désigner leurs savants de façon à ce qu'ils puissent les distinguer des autres .De même ,ils élaborent des concepts qui définissent les fetwas) avis juridique (qui leur sont propres .Dans cette étude ,nous nous proposons d'analyser tous ces aspects pour les clarifier.

المقدمة

لم يعد يخف على أي دارس للفقه ، ومدارسه ، ومؤلفاته ، ومذاهبه ما تحتويه من مفردات ومصطلحات ، هي بمثابة مفاتيح لمغاليق نصوصه ومتونه ، فلا يمكن لأي باحث أن يغوص في مكنوناته وأسراره ولطائفه ويفهم بعمق مدلولاته وإشاراته دون معرفة ما ترمز له هذه المصطلحات التي أضحى كل مؤلف من منهجه أن يعرف في مقدمة كتابه بمصطلحات المذهب المتداولة عند فقهاء وعلمائه ، ولما كان المذهب المالكي من المذاهب الإسلامية المنتشرة في دول العالم الإسلامي والجزائر جزء منه ، ارتأيت أن أقف بالبحث والاستقراء على ما يزخر به المذهب من ثراء اصطلاحي ينم على قدرة فائقة في الابداع وذلك من حيث المنهج والمضمون ، بتشكيل منظومة اصطلاحية للفقه المالكي تساهم كغيرها من المذاهب الإسلامية في تنظيم وتطوير الملكية الفقهية لطلاب الفقه ، فالمصطلحات بصفة عامة مجال رحب ، وقد أدرك فقهاؤنا الأجلاء أهميتها والحاجة الماسة إلى تطويرها والعناية

بها بما يخدم اللغة والفقه والحضارة، ولذلك مهدوا وأسسوا لها لمن يأتي بعدهم ، كما حفزوا طلاب العلم بضرورة الوقوف على مدلولات هذه المصطلحات من خلال المصنفات التي تركوها في الخزانة الاسلامية، فطلاب العلم في الفقه الاسلامي كثيرا ما يتطلعون الى معرفة هذه المصطلحات، مما يتعين على الباحثين توضيح ذلك في بحوث ومقالات متخصصة تسهل الاستفادة منها، وهذا ما نحاول في هذا البحث الاشارة اليه باختصار، محفزين الباحثين على ضرورة الالتفات والعناية بالتراث الفقهي المكنون ومنه الفقه المالكي، فجهدي هذا يتمثل في تقديم نبذة وملخص أرجو أن أوفق في تقديم نبذة بصفة شافية كافية للمصطلحات المتداولة في الفقه المالكي.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: يدور حول المصطلح وما يتعلق به من أحكام وأتناول فيه مطلبين

المطلب الأول: تعريف المصطلح وأهميته، وأشهر معاجم المصطلحات في المذهب المالكي

المطلب الثاني: أهم المؤلفات الاصطلاحية في المذهب المالكي

المبحث الثاني: مصطلحات الفقه المالكي

ويتناول ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: اصطلاحات حرفية

المطلب الثاني: اصطلاحات خاصة بألقاب الائمة والكتب

المطلب الثالث: اصطلاحات خاصة بالفتوى والترجيح.

المبحث الأول: تعريف المصطلح الفقهي وأهميته

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي وأهميته

المصطلح لغة: أصله من الفعل الثلاثي صلح يصلح صلاحا وصلوحا، والصلح من المصالحة التي تعني المسالمة، والصلح ضد الفساد، ويقال تصالح القوم واصطلحوا، إذا وقع بينهم الصلح والسلم¹، وقد يطلق على الاتفاق، وكأن هذا المعنى نابع من المعنى المتقدم الذي ينفي الاختلاف بعد الصلح، فالمصطلح من الفعل اصطلاح الذي هو الصلح والاتفاق.

تعريف المصطلح من الناحية الاصطلاحية وقد استعمل الجاحظ لفظة «الاصطلاح»²، وكان الفقهاء يستعملون كلمة «الشرع» بدل الاصطلاح وذكر ذلك ابن ابي زيد القيرواني، فالصلاة المراد بها في الشرع الركعات والسجدة، ففي تعليق العدوي على شرح الرسالة قوله:، أي في اصطلاح الشرع³، وهناك من يعبر عن الاصطلاح بالحدود كما هو الشأن في كتاب الحدود لأبي الوليد سليمان بن خلف وتبعه الحدود لابن عرفة.

فقد ذكرت له عدة تعريفات أهمها:

اتفاق القوم على وضع شيء، وقيل إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد⁴.

وحاصل التعريفات يدل على أن المصطلح أو الاصطلاح يطلق على ما اتفق عليه من أهل الاختصاص أو عامة الناس بحسب مصدره وجهة استعماله، فإذا كان وضعاً في مجال اللغة سمي لغوياً، وإن كانت من جهة الشرع كان شرعياً، وقد تكون طائفة

من أهل الاختصاص سمي معنى اصطلاحياً كما في تسمية الكتاب لسيبويه مع أنه في اللغة يطلق على أي كتاب، وإذا كان من عامة الناس سمي عرفياً.

المصطلحات الفقهية:

ذكرنا أن المصطلح يعني المعاني التي تواطأ عليه أهل الاختصاص، ومن المعروف أن لكل فن مصطلحاته، والفقه هو أيضاً له مصطلحاته: والذي يعني تلك الألفاظ والمفردات التي وضعها الفقهاء وتعارفوا على استعمالها لمعان معينة تميزها عن غيرها. كما عرفت المصطلحات الفقهية بأنها: الألفاظ العنوانية التي استعمالها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي، أو قصرها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك، أو اعتبارها لقباً للمسألة⁵.

أهمية المصطلح الفقهي

تعتبر المصطلحات بمثابة مفاتيح للعلوم حسب الاختصاص، بحيث لا يمكن فهم أي علم من العلوم دون فهم مصطلحاته ويتطور بتطور مصطلحاته، فيحتاج أهله إلى إيجاد مصطلحات جديدة تضبط ذلك العلم وتربطه بمعانيه، وإذا كان هذا هو ديدن كل علم فإن علم الفقه من أحوج العلوم إلى ضبط مصطلحاته، لأسباب كثيرة منها:

ارتباطه بمصادر الوحي المنزه، وباعتباره من أهم مميزات الشخصية الإسلامية، وأبرز مقوم من مقوماتها الدينية، التي استهدفت من المستدمر البغيض وحلت محلها القوانين الوضعية، ولذلك كان الاهتمام بالمصطلح الفقهي وتقريبه إلى أذهان أتباعه وطالبه يعني الأخذ بأعظم أسباب التميز التشريعي والاستقلال الحقيقي دون تبعية لتشريعات الغرب، فلا منعة ولا حصانة للأمة دون توضيح معانيها وتنقية مصطلحاته من الحشو والتحريف الذي نالها النصيب الاوفر من الهجمة الاستعمارية للعالم الاسلامي، فكان هناك غزو عسكري وغزو اصطلاحى مفاهيمي، قال ابن القيم رحمه الله: «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طيب الناس كلمهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرموا على أديان الناس وأبدانهم»⁶ وهذا ما أشار إليه العز ابن عبد السلام حين ذكر أن «اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو العرف أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي أو يقتصر به دليل»⁷

وعلى الرغم من كثرة المصنفات الفقهية التي يسرت لنا الفقه إلا أن المصطلحات الفقهية الاصيلية بقيت محتفظة بمنزلتها السامقة ضمن التراث الفقهي العظيم، فلا يمكن استبدالها أو الاستغناء عنها، لأنها المفتاح الحقيقي في تيسير عملية الفهم والاستيعاب للغة الفقهاء الاصيلية، التي يتميز بها الفقيه من حيث لغته وأسلوبه وصياغته الفذة والعميقة والدقيقة الخاصة به دون سواه، والتي تعبر عن فكر ثاقب وذكاء خارق ينم عن إيمان عميق وفهم دقيق لها يربط اللغة الفقهية بأصولها المعتمدة مصحوب بالإخلاص وتقوى الله تعالى والتفاني في خدمة الدين والدنيا فجزاهم الله خيراً.

فعدم ضبط المصطلح وتحريره من أعظم أسباب الخلاف بين الناس، والكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء مرده الى اختلافهم في حقيقة المصطلح ومدلوله، ولذلك نجد كل مذهب من المذاهب الفقهية يلجأ إلى التعريف بمصطلحاته.

المطلب الثاني: أشهر كتب المصطلحات الفقهية المالكية

المذهب المالكي كغيره من المذاهب الفقهية المشهورة، فقد اهتم العلماء بما في مصنفاته من ثروة اصطلاحية أفردوها بمؤلفات تجمع شملها من مظانها ومن أهمها :

كتاب «تنبيه الطالب لفهم ابن الحاجب» لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف التونسي المتوفى سنة 749هـ، وقد شرح فيه الألفاظ الواردة في كتاب «جامع الأمهات في الفقه المالكي» لأبي عمرو عثمان بن الحاجب المتوفى سنة 646هـ، رتب على حروف المعجم وهو مخطوط⁸.

كتاب «الحدود في التعاريف الفقهية» لأبي عبد الله محمد بن عرفة المتوفى سنة 803هـ، وقد سلك بن عرفة منهجية خاصة في دراسة هذه المصطلحات وذلك فقد عرف المصطلح وبين حدوده من عدة جوانب، فهو يعرف المصطلح بالحد الحقيقي تارة وبالرسم تارة أخرى، ويقف على الحقيقة الفقهية، والعرفية، واللغوية للمصطلح، وفيه مباحث أخرى لا يستغني عنها دارس للفقه، وقد طبع وهو في المتناول⁹.

منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عيش «المقدمة»، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للخطاب «المقدمة»، دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه مالك لحمدي شلي، ومنار السالك إلى مذهب الإمام مالك أحمد الرجراجي، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين أحمد محمد نور سيف، وغيرها من المصادر والمراجع التي ابرزت هذه المصطلحات التي اشتهر استعمالها في المذهب المالكي

والاصطلاح عند المالكية:

المالكية كغيرهم من فقهاء المذاهب الفقهية قد أولوا عناية خاصة بالمصطلحات وأفردوها بالتأليف، وهو ما عبر عنه ابن فرحون بقوله: «لكل أهل صنعة أن يتواضعوا بينهم تسمية يصطلحون عليها، وإن لم يعرفها العرب، كأسماء الأصوات، وتسمية أهل الفرائض والنحو والحساب والفقه أسماء لا تعرفها العرب، إلا أن تلك الأسماء وضعوها ليتعارفوا فيما بينهم أشياء»¹⁰ والحقول التي اشتغل فيها المالكية في مجال المصطلح الفقهي

أسماء وألقاب الفقهاء

الكتب والمؤلفات

الآراء والأقوال

الفتوى والترجيحات

المبحث الثاني: اصطلاحات الأسماء والألقاب والكتب والترجيحات عند المالكية

المطلب الأول: أسماء وألقاب فقهاء المالكية

تواضع أئمة المالكية على مجموعة من اصطلاحات أعلام وألقاب المذهب، إما باختصار علمائهم برموز خاصة لاسم العالم بحرف أو أكثر، إضافة إلى اتساع انتشار المذهب وظهور اصطلاحات حسب نسبة الفقهاء إلى تلك الأمصار، وكذا تميز مجموعة على غيرها لأسباب سيأتي تفصيلها.

الفرع الأول: نماذج من الاصطلاحات الحرفية الدالة على أئمة المذهب بحرف واحد¹¹:

«ش» إشارة إلى ابن رشد الجد

-«ض» يقصدون به القاضي عياض

«ع» ويطلق على ثلاثة من أئمة المذهب وهم: محمد ابن عرفة الورغمي من علماء تونس، أبو الحجاج يوسف بن عمر من علماء فاس، محمد بن هارون الكناني التونسي.

«خ» يرمزون به إلى الخليل بن اسحاق

-«ح» يطلقونه على الحطاب

-«د» وهو يرمز إلى فقيهين من فقهاء المالكية وهما: الشيخ زروق، والشيخ الزرقاني.

الفرع الثاني: أمثلة اصطلاحية دالة على ائمتهم برمز حرفين¹²

«صر» محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمان اللقاني الذي يلقب بناصر الدين.

«خش» يصطلح على أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي

- «بن» يقصدون به أبو عبد الله محمد بن الحسن البناي.

الفرع الثالث: حملة المذهب في أمصارهم:

المصريون¹³: وهم ابن القاسم المتوفى سنة 191هـ، وأشهد المتوفى سنة 204هـ، وابن وهب المتوفى سنة 197هـ وأصبع المتوفى سنة 225هـ، وابن عبد الحكم المتوفى سنة 210هـ ونظرائهم وهم من تلامذة الامام مالك والذين نقلوا مذهبه.

المدنيون¹⁴: وهم الذين رووا عن مالك، يراد بهم أبو عمر عثمان بن عيسى ابن كنانة المتوفى سنة 185هـ- عبد الله بن نافع المتوفى سنة 186هـ- محمد بن مسلمة المتوفى سنة 216هـ- ابن الماجشون المتوفى سنة 212هـ- أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف المتوفى 220هـ.

العراقيون¹⁵: يقصدون بهم مالكي العراق أي من نشر المذهب هناك وهم: القاضي اسماعيل بن اسحاق الأزدي المتوفى سنة 282هـ- والقاضي أبا الحسن القصار المتوفى سنة 398هـ- القاضي عبد الوهاب المتوفى سنة 422هـ- أبو بكر الباقلاني المتوفى سنة 403هـ- ابن الجلاب المتوفى سنة 387هـ- أبو بكر الأبهري المتوفى سنة 395هـ- القاضي أبي الفرج المتوفى سنة 331هـ ونظرائهم.

المغاربة¹⁶: ويشارهم إلى ابن أبي زيد القيرواني المتوفى سنة 386هـ- القابسي المتوفى سنة 403هـ- ابن اللباد المتوفى سنة 333هـ- ابن محرز المتوفى سنة 450هـ- ابن عبد البر المتوفى سنة 463هـ- الباجي المتوفى سنة 474هـ- اللخي المتوفى سنة 478هـ- ابن رشد المتوفى سنة 520هـ- المازري المتوفى سنة 536هـ- ابن العربي المتوفى سنة 543هـ ونظرائهم. وقد زاد الحطاب في شرح خليل ابن شعبان،

والقاضي السند والمخزومي¹⁷. ومصطلح الصقليان ابن يونس وعبد الحق¹⁸

وهناك اصطلاحات أطلقها المالكية على بعض فقهاءهم، وفقهاء الصحابة والتابعين مثل اطلاق مصطلح «الجمهور» فيعنون به إذا ورد في كتب الخلاف داخل المذهب معظم الرواة عن مالك، أما إذا ورد هذا المصطلح في الكتب التي تهتم بالخلاف العالي

فيقصدون بهم الأئمة الأربعة¹⁹.

الألفاظ الكلمية التي تدل على ألقاب فقهاء المالكية:

من تلك المصطلحات من يرد بشكل كلمة باعتبارات مختلفة منها:

ما يرد باعتبار منزلته العلمية في المذهب كإطلاق كلمة: الشيخ: فيعنون به ابن أبي زيد القيرواني الذي يقال له بمالك الصغير⁰².

الإمام: ويشيرون به إلى الإمام المازري وقد ذكر ابن فرحون أن هذه الكلمة صارت لقباً له¹²

الأستاذ: يطلق على أبو بكر الطرطوشي²²

-حافظ المذهب، وزعيم المذهب: وهو عندهم ابن رشد الجد

-قولهم شيخنا: يطلق على العدوي³².

القاضي وهو القاضي عبد الوهاب⁴²

مصطلحات على صيغة المثني وذلك باعتبار الاسم أو العمل أو البلد أو الدرجة العلمية أو الصفة العلمية:

باعتبار الاسم المحمدان: هما محمد بن سحنون، ومحمد بن المواز⁵².

باعتبار الوظيفة:

القاضيان: عبد الوهاب البغدادي ، وأبو الحسن ابن القصار²⁶.

باعتبار الصفة العلمية والخلقية:

القرينان: يطلق على أشهب وعبد الله بن نافع، وقرن أشهب مع بن نافع لعماه وذهاب بصره²⁷

-الإخوان وهما: مطرف وابن الماجشون لصحبتهم العلمية واتفاقهما على كثير من المسائل الشرعية²⁸.

ما ورد من مصطلحات على صيغة الجمع²⁹:

القضاة: القاضي عبد الوهاب ، وابن القصار ، وأبو الوليد الباجي

- المحمدون: محمد بن عبد الحكم، ومحمد بن المواز، ومحمد بن سحنون، ومحمد بن عبدوس، وقد اجتمعوا في عصر واحد

-الأشياخ: ابن أبي زيد القيرواني والقاسبي، وأبو بكر الأهمري.

المطلب الثاني: اصطلاحات الكتب والمؤلفات عند المالكية:

أطلق المالكية مصطلحات خاصة على بعض كتبهم، منها ما صيغ بكلمة ومنها ما ورد برمز حرف.

الاصطلاحات الكلمية للكتب: من أشهرها عندهم وأكثر ورود في كتبهم: الكتاب، الأمهات، والدواوين.

الفرع الأول: الكتاب: شاع إطلاق هذا المصطلح على كتاب المدونة باعتبار أصل المذهب، ككتاب سيبويه في النحو، وبعد ظهور

كتاب التهذيب للبرادعي في شرح المدونة تحول هذا المصطلح له ، واطلق على المدونة اصطلاح آخر وهو الأم³⁰ ، فهذان اللفظان

يطلقان على المدونة الكبرى.

الأمهات³¹: وهو يطلق على أربعة كتب من أمهات كتب المذهب وهي كالاتي:

المدونة: وهي عمدة المالكية وأصل المذهب لأنها عبارة عن روايات مالك والمقربين من تلامذته³² ، وهي رواية سحنون عن ابن

القاسم عن مالك، ومن أصح كتب الفروع فيه، ومن المصطلحات التي يطلقها علماء المالكية على المدونة «المختلطة» وكذا

«الأم»

الواضحة: لعبد الملك بن سليمان بن حبيب المتوفى سنة 238هـ، وانتشرت في بلاد الأندلس شرحها ابن رشد.

المستخرجة : وتسمى أيضا بالعتبية، نسبة لمحمد بن أحمد العتبي المتوفى 255هـ، وهي عبارة عن سماعات من مالك جمعها العتبي، وزاد فيها كثير من المسائل الفقهية.

الموازية: لمحمد بن إبراهيم بن المواز المتوفى سنة 269هـ، وهي من أجل الكتب المالكية وأجمعها للفقه، انتهج فيها مؤلفها بناء الفروع على الأصول المذهب.

الدواوين: وهي تطلق على سبعة كتب في حساب المالكية منها الأربعة التي ذكرت في الأمهات، زيادة على:

-المبسوط: يطلق على كتاب القاضي اسماعيل بن اسحاق

-المجموعة: يصطلح على كتاب محمد بن ابراهيم بن عبد الله بن عبدوس³³

-المختلطة لابن القاسم، وإن كانت تطلق على المدونة كما أشرنا إليها سابقا.

كما اختصر فقهاء المالكية أسماء بعض الكتب برمز حرف³⁴ مثل:

«ع»: العتبية

ك: الشرح الكبير للخرشي على مختصر خليل

- حش: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل

- المص: مختص خليل³⁵.

المطلب الثالث: الأقوال والآراء والترجيحات:

الفرع الأول: الأقوال والآراء

الأقوال: يقصدون بها أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين كابن رشد

الروايات: يرى بعض المالكية أن الروايات هي أقوال مالك التي رويت عنه، كما يرى البعض الآخر أنه إذا ورد لفظ الرواية فهي لمالك، أما إذا ورد لفظ القول فيكون عن مالك وعن غيره.

والحاصل أن فقهاء المالكية مجمعون على أن الروايات إذا أطلقت فهي أقوال مالك، والخلاف بينهم وقع في الأقوال فهل هي عن مالك أو عن غيره³⁶

الفرع الثاني: مصطلحات الترجيحات إلا أن هذه الأخيرة عند المالكية في هذا المجال كثيرة منها: المشهور، والراجح، والأصح، وما جرى به العمل، وهذه أهمها، واقتصرنا عليها لتعدد الأقوال في المذهب وحاجة القاضي والمفتي إلى المشهور والراجح والأصح من الأقوال ولذلك قام فقهاء المذهب ببيان المعتمد منها والراجح فيها.

قد يصرح عند الترجيح بنفس اللفظ، أو ما يشق منه، أو بما يدل على معناه وهي كالاتي:

المشهور: هذه الكلمة مشهورة الاستعمال عند المالكية، واختلفوا في المراد منها إلى قولين:

الأول: ما قوي دليله، والقول الثاني: ما كثر قائله، والمستقرئ لكتب المالكية يجد أن مسائل المذهب تدل على أن «المشهور» هو

ما قوي دليله، وأن مالك كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله³⁷، لا على ما كثر قائله فدل ذلك على أن المشهور هو ما قوي دليله. وقد صحح ابن فرحون رأي بن خويز فقال: «والصحيح أنه ما قوي دليله»³⁸.

الراجح: هو ما كان دليله أقوى، وهو الذي عليه الجمهور، ويقابل المشهور، وهو ما يتناسب مع المعنى اللغوي للرجحان، لأن الراجح يقابل الضعيف. وأن ما جزم به الدسوقي بأن المرجح ما قوي دليله⁹³. فإذا تعارض قولان في المذهب يرجح الذي دليله قوي على الرأي الآخر.

الأصح: يقابله الصحيح، وذكر الفقهاء أن الصحة في الأصح راجع إلى قوة الدليل، ولذلك نقول في القولين هذا صحيح والآخر أصح منه بوجه من وجوه الترجيح⁴⁰ مع أن كليهما صحيح.

ما جرى به العمل: وهو أن يقوم فقيه من أهل الترجيح بالأخذ بالقول الضعيف أو الشاذ وذلك مراعاة لمصلحة أو درء مفسدة، أو الأخذ بهذا أرف بالناس وأرحم فيجري العمل به في الفتوى والقضاء ما دام موجب العدول عن الراجح والمشهور قائم، قال الرجائي: «يقدم ما جرى به العمل كالراجح، فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولاً مقابلاً للمشهور لموجب رجحانه عندهم، وأجروا به العمل في الحكم، تعين اتباعه، فيقدم مقابل المشهور لرجحانه»⁴¹.

الخاتمة

أصبحت دراسات المصطلحات الفقهية في هذا العصر الحاضر أكثر من ضرورة بالنسبة للدارسين للفقهاء وتراثه، لما يخرجه هذا الأخير من ثروة اصطلاحية هائلة، فكل مذهب من المذاهب الفقهية الكثيرة والمتنوعة يحتوي على ابداعات اصطلاحية وتطورات دلالية تدل على قدرة فائقة في مسيرة العصر، وما يفرضه من تحولات على كل الأصعدة حتى في الجانب الدلالي واللغوي والاصطلاحي فلفظة الرشد في العبادات تختلف عنه في الاقتصاد والمعاملات والأنكحة، كما أن مصطلحات المتقدمين قد تختلف من حيث المدلول والاستعمال عن المتأخرين، كما أن لفت نظر الباحثين إلى ما ألف وما كتب في هذا الشأن يسهل الرجوع إليها والاستفادة منها في كل مذهب، فالكتابة والقراءة للفقهاء بدون معرفة مصطلحاته ضرب من العبث وتضييع للوقت، لأن هذه المصطلحات هي بمثابة مفاتيح يلج بها الباحث علوم الفقه وفنونه، وأن لكل مصنف في الفقه له مصطلحاته من فقهاء المذاهب يعرف بها في مقدمة كتابه، ليسهل على القارئ فهم نصوصه عبارات وما يقصده من معاني اصطلاحية استعمالها في كتاباته.

فالمصطلح هو ما يتفق عليه أهل الاختصاص من معان خاصة بذلك العلم في زمن من الأزمان، وأن الفقهاء كان لهم باع في وضع مصطلحات خاصة بهم حسب مذهب كل واحد منهم، إما بوضع رموز وحروف أو كلمات دالة على فقهاءهم أو كتبهم، وهي مصطلحات علمية اشتهروا بها، كما أن أسماء وألقاب العلماء والفقهاء وكتبهم ومصطلحات الترجيحات عندهم قد اعتنى بها العلماء قديماً وأفردوها بالحديث والتأليف والدراسة تبعاً أو استقلالاً، قصد الوقوف على المعنى الحقيقي لها، تعبر عن مرادهم في سياق النص المتداول عندهم، لأن كثير من المصطلحات الفقهية قد تكون مشتركة في الاستعمال لكن مختلفة في المعنى والاستعمال من مذهب إلى آخر، فقد اشتهر فقهاء المالكية بأسماء وألقاب لا يعرفون إلا بها، فمصطلح الأخوان، والاستاذ، والشيخ، والامام، والقاضيان، والطرفان، وغيرها من المصطلحات التي من الضروري معرفة على من تطلق، وعلى ما يعنون بها

عند الاستعمال وأن التعرف على علامات الترجيح عند الملكية تساعد القاضي والمفتي على الأخذ بالأقوى والأرجح والأكثر شهرة في المذهب مما يجعل تصرفه مبني على علم وفهم لحقيقة الآراء بأدلتها من نفس المذهب الرسمي المنتشر في بلده ومجتمعه. الهوامش

- 1- لسان العرب ابن منظور ج 4 ص 2479
- 2- البيان والتبيين ج 1 ص 139
- 3- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن ج 1 ص 210
- 4- الكليات، الكفوي ص 129
- 5- الموسوعة الفقهية، إصدارات وزارة الشؤون الدينية الكويت ج 1 ص 64
- 6- إعلام الموقعين، ابن القيم ج 4 ص 470
- 7- قواعد الاحكام، العزبن عبد السلام ج 2 ص 219
- 8- البحث الفقهي، اسماعيل سالم عبد العال ص 172
- 9- المرجع نفسه،-الفتح المبين الحفناوي ص 117
- 10- كشف النقاب لابن الحاجب ص 127
- 11- الأوسط لتهذيب البرادعي بشرح أبي الحسن الصغير مخطوط-حاشية العدوي على الخرشي ص 4 ص 153 البهجة في شرح التحفة 1/4
- شرح الزرقاني على مختصر خليل ج 1 ص 3-مقدمة حاشية الدسوقي ج 1 ص 2
- 12- حاشية البناني ج 1 ص 3-حاشية الرهوني ج 1 ص 5- حاشية الدسوقي ج 1 ص 2
- 13 الخرشي على مختصر خليل ج 1 ص 48- كشف النقاب الحاجب ص 176 -البحث الفقهي ص 196
- 14-الخرشي على مختصر خليل ج 1 ص 48-كشف النقاب ص 175 –البحث الفقهي اسماعيل سالم عبد العال ص 197
- 15-الخرشي على مختصر خليل ج 1 ص 49-كشف النقاب الحاجب ابن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون ص 176
- 16- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 1 ص 26-الخرشي على مختصر خليل ج 1 ص 491-كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 69
- 17-الحطاب على شرح خليل ج 1 ص 40
- 18-العدوي على الخرشي ج 4 ص 153 – مواهب الجليل ج 5 ص 124
- 19-مواهب الجليل الحطاب ج 1 ص 56-كشف النقاب الحاجب لابن فرحون ص 119
- 20-شرح مختصر خليل ج 1 ص 49-حاشية العدوي على شرح الخرشي ج 4 ص 153
- 21-الديباج المذهب ابن فرحون ص 278
- 22-كشف النقاب الحاجب مرجع سابق ص 171

- 23-حاشية الدسوقي ج1 ص 2
- 24-حاشية العدوي على الخرشي ج4 ص153
- 25-حاشية العدوي على شرح الخرشي ج1 ص49
- 26-كشف النقاب مرجع سابق ص172
- 27-حاشية العدوي على شرح الخرشي ج1 ص49
- 28-المرجع نفسه ج4 ص153 -الفتح المبين الحفناوي ص96
- 29-كشف النقاب مرجع سابق ص172-المنتقى للباي ج4 ص165
- 30-دليل السالك شلبي ص25-حاشية العدوي على شرح الخرشي ج1 ص38-مواهب الجليل ج1 ص34
- 31-الفتح المبين الحفناوي ص86
- 32-رواية ابن القاسم، وسحنون، وأسد بن الفرات، وهذه الروايات هي الراجحة في المذهب المالكي.
- 33-حاشية العدوي على شرح الخرشي ج1 ص38-التعريفات برجال ابن الحاجب ورقة 36/ب
- 34-معجم رموز المؤلفات المالكية محمد العلي ص184-دليل السالك لمصطلحات والاسماء في فقه مالك حمدي شلبي ص99-
- 35-حاشية الأثير ج1 ص26
- 36-الفتح المبين مرجع سابق ص89
- 37-المرجع نفسه ص112
- 38-البحث الفقهي مرجع سابق ص207
- 39-المرجع نفسه ص211
- 40-الفتح المبين مرجع سابق ص113
- 41-منار السالك للرجراجي ص47